الصيغ التمويلية لاستثمار أموال صندوق الزكاة الجزائري

Formules de financement pour l'investissement des fonds du fonds algérien Zakat
Financing formulas for the investment of funds of the Algerian Zakat Fund

دغفل فاطمة	بن رجم عبد الغفار	منصوري حمزة
استاذ مساعد	طالب دكتوراه	طالب دكتوراه
جامعة البويرة	جامعة البويرة	جامعة البويرة
dhegfelfatima@yahoo.fr	/	/
06.55.39.62.90	06.61.28.67.34	06.61.28.38.31

ملخص: يتناول هذا البحث نظام الزكاة الذي يمثل مورد تمويلي بالإضافة لكونه عبادة فهو من أهم العبادات ذات الطابع المالي الخالص، ومن هنا يأتي دوره المزدوج كعبادة وأداة تمويلية يقدمها الاقتصاد الإسلامي علاجا لما تعانيه المجتمعات الإنسانية من اختلال في توزيع الثروة والدخل، وكذلك بيان فعالية مساهمتها في حل جميع المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي نعاني منها، حيث يكون التفعيل الحقيقي بتوجيه تلك الأموال إلى مجالات استثمارية إنتاجية بدل من توجيهها إلى مجالات استهلاكية تنتهي بمجرد تلبية الحاجيات الآنية.

وفي الجزائر بدأ الاهتمام بموضوع الزكاة حيث تم إنشاء صندوق وطني للزكاة يهتم بجمع وتحصيل الزكاة التي تمنح من المزكين بصفة طوعية، ومن ثم توزع للفقراء والمحتاجين أو في شكل قروض حسنة من أجل إنجاز مشاريع استثمارية مختلفة تساعد على إخراج المستفيد من دائرة المحتاجين إلى المزكين مستقبلا.

ومن هنا تأتي الإشكالية التي تتمحور حول عرض أهم الصيغ التمويلية لاستثمار أموال صندوق الزكاة الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، الاستثمار، استثمار أموال الزكاة، صندوق الزكاة الجزائري، صيغ التمويل

Résumé: Cette recherche avec le système Zakat, ce qui représente une ressource financière en plus d'être un culte est des actes de culte les plus importants d'ordre purement financier, et vient ici son double rôle de culte et un instrument de financement fourni par l'économie islamique CURE: Qu'as les sociétés humaines du déséquilibre dans la richesse et la répartition des revenus, ainsi que la déclaration de l'efficacité de sa contribution à la solution tous les problèmes sociaux et économiques que nous sommes, où l'activation réelle diriger ces fonds dans des zones d'investissements productifs plutôt que destinés aux secteurs des fins consommateurs rencontrent dès que les besoins immédiats.

En Algérie, l'attention sur la question de la Zakat a commencé lorsque la mise en place d'un fonds national pour Zakat est intéressé par la collecte et la collecte de Zakat, qui est accordée oints volontairement, puis distribué aux pauvres et aux nécessiteux, ou sous la forme de bons prêts pour la réalisation de divers projets d'investissement aide pour le bénéficiaire du cercle dans le besoin à l'avenir oint.

D'où le problème centré sur l'affichage des formules de financement les plus importants pour investir les fonds Zakat algériens Fonds.

Mots-clés: Zakat, Investissement, Fonds d'investissement Zakat, Fonds algérien Zakat, Formulaires de financement

Abstract: This research deals with the zakat system, which represents a financing resource in addition to being a cult. It is one of the most important acts of pure financial character. Hence its dual role as a cult and a financial tool provided by the Islamic economy to remedy the imbalance in the distribution of wealth and income. All the social and economic problems that we suffer from, where the real activation of directing these funds to the areas of investment

rather than the productive direction to the areas of consumption ends once the immediate needs are met.
In Algeria, attention has been paid to the issue of Zakat. A national fund for zakat has been established to collect and collect zakat, which is granted voluntarily by the beneficiaries, and then distributed to poor and needy people or in the form of good loans for the completion of various investment projects.
Hence, the problem surrounding the presentation of the most important forms of financing for the investment of funds of the Algerian Zakat Fund.
Keywords: Zakat, Investment, Zakat Investment Fund, Algerian Zakat Fund, Financing Forms

مقدمة:

تعتبر الزكاة إحدى أدوات السياسة المالية للدولة في الإسلام، إذ تلعب دورا أساسيا ومهما في تحقيق الإصلاح الاقتصادي ومعالجة الاختلالات وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وكذلك توجيه الاستثمار. فأصبح من الضروري قيام مؤسسة تشرف على جمع الزكاة وصرفها تمل في إطار الشريعة الإسلامية وبطرق إدارية معاصرة، حيث يجب أن يكون لها هيكل إداري متناسق ومتكامل يسير وفق استراتيجية تنظم وتوجه عمله من أجل تحقيق أهداف الزكاة، كما تهدف هذه المؤسسة (صندوق الزكاة) إلى إحياء العمل التطوعي من أجل تحقيق أسمى معاني التكافل الاجتماعي وبلوغ الأهداف الاقتصادية للزكاة والمساهمة في حل مشاكل البطالة والفقر.

وعلى غرار بقية الدول الإسلامية عرفت الجزائر تجربة العل الزكوية من خلال إنشاء صندوق الزكاة تحت إشراف معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف وذلك من خلال الجهود المبذولة من طرف القائمين عليه والاستفادة من تجارب بعض الدول، ولما كانت صندوق الزكاة بهذه الأهمية وجب العمل على ضرورة تنظيمها تنظيما عمليا وكذا العمل على تفعيلها سواء تعلق الأمر بتحسين وتطوير هيكلها التنظيمي أو تبيان طرق عملية جمع وتوزيع الزكاة من خلال استثمار أموالها بمختلف الصيغ الممكنة إنجازها ميدانيا.

1- **المشكلة الرئيسية:** من خلال ما تقدم تأتي هذه الدراسة لتصب في الإجابة على الإشكالية التالية: **ما هي أهم الصيغ التمويلية لاستثمار أموال صندوق الزكاة الجزائري؟**

تتفرع من هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو دور صندوق الزكاة للحد من انتشار الفقر؟
- ما هي الصيغ التمويلية المتاحة لاستثمار أموال الزكاة؟

2- **فرضيات البحث:** للإجابة عن إشكالية البحث الرئيسية قمنا بوضع الفرضيات التالية:

- لصندوق الزكاة دور مهم للحد من انتشار الفقر من خلال التكفل عن طريق الضمان الاجتماعي في حالة مرض أو حادث عمل، وضمان حد أدنى من الدخل للعائلات المستضعفة؛
- من أهم الصيغ التمويلية المتاحة لاستثمار أموال الزكاة: صيغ المشاركة، صيغ المضاربة، القرض الحسن.

3- **أهداف البحث:** نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف هي:

- التعرف على ضوابط استثمار أموال الزكاة؛
- التعرف على أهداف صندوق الزكاة؛
- طريقة تسيير أموال الزكاة.

4- **خطة البحث:** لقد قمنا بتقسيم البحث إلى العناصر التالية:

أولا: ماهية الزكاة.

ثانيا: ماهية الاستثمار واستثمار أموال الزكاة.

ثالثا: الصيغ التمويلية لاستثمار أموال صندوق الزكاة الجزائري.

أولا: ماهية الزكاة

1- تعريف الزكاة:

- **لغة:** يعرف الزكاة لغة على أنه النمو والزيادة، يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد، وزكت النفقة إذا بورك فيها، وقد تطلق بمعنى الطهارة،[1] ونستدل بذلك قوله تعالى: "قد أفلح من زكاها"[2] أي طهرها من الأدناس.
- **شرعا:** هي أحد أركان الإسلام الخمسة وقرنت بالصلاة في اثنين وثمانين آية، ومن أمثلته على سبيل المثال ولا الحصر قوله تعالى: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة"،[3] وقوله تعالى: "وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة"،[4] وقوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها".[5]
- **السنة:** جاءت السنة متابعة للقرآن الكريم في بيان فريضة الزكاة في عدد من الأحاديث، ومنها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيل".[6] وكما حذر القرآن مانع الزكاة فكذلك السنة ونستدل ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وظهره كلما بردت أعيد له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما على الجنة وإما على النار".[7]

2- **مصارف الزكاة:** حدد الله سبحانه وتعالى الجهات التي تصرف فيها الزكاة من خلال قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، فريضة من الله، والله عليكم حكيم". وفيما يلي نبذة مختصرة عن كل مصرف:[8]

- **الفقراء والمساكين:** لقد اختلف الفقهاء في تحديد دقيق للفقراء، ولكن يجمعون على أنهم يملكون ما دون النصاب، أي ليس عندهم ما يكفيهم مؤونة الحياة الكريمة من أكل وملبس ومشرب وعلاج وغير ذلك، ويعطى للفقراء ما يكفيهم من الحاجيات والضروريات لمدة سنة، وهذا هو الرأي الأرجح عند جمهور الفقهاء لأن الزكاة تتكرر كل عام.
- **العاملين عليها:** هم الذين يوليهم الإمام أو نائبه عملا من أعمال جباية الزكاة وتوزيعها وما يدخل في نطاق ذلك، ويعطى لهم حتى لو كانوا أغنياء حتى يحفظ عليهم دينهم، ويرى الفقهاء أن يعطى للعاملين الثمن، ويرى البعض أن الأمر متروك لما يراه ولي الأمر.
- **المؤلفة قلوبهم:** يقصد بهذا المصرف عتق العبيد ومن في حكمهم من ملكية أسيادهم حتى يكون ولائهم لمن أعتقهم، أي يكون ولاءهم الإسلام والقدر الذي يعطى للعبد أو الأسير متروك لاجتهاد ولي الأمر أو نائبه في ضوء الحصيلة المتوفرة والأولويات الإسلامية من ضروريات وحاجيات.
- **في الغارمين:** هم الذين أثقلتهم الديون، والقدر الذي يعطى لهم يتوقف على مقدار حصيلة الزكاة.
- **في سبيل الله:** يعد إشباعا واسعا لحاجات أساسية لحياة الأمة، سواء تم تفسيره بخصوصية للمجاهدين أو عمومية في جميع مصالح الأمة.
- **ابن السبيل:** يقصد به إعطاء الشخص المسافر في أرض ليس له فيها مال من الزكاة، فإن كان غنيا يأخذ على سبيل القرض الحسن على أن يرده بعد عودته إلى وطنه، وإن كان فقيرا فلا يرده باعتباره من الفقراء والمساكين، ويعطى له ما يكفيه حتى يعود لوطنه.

3- **الحكمة من فرض الزكاة:** تكمن الحكمة من وراء فرض الزكاة ما يلي:[9]

- إقامة المصالح العامة التي تتوقف عليها حياة الأمة وسعادتها؛
- التحذير من تضخم الأموال في طائفة الأغنياء وبأيدي التجار والمحترفين كي لا تنحصر الأموال على طائفة محدودة أو تكون دولة بين الأغنياء؛

- الزكاة تنمية للمال وسبب للاستثمار والزيادة في الدورات الاقتصادية؛
- تطهر النفس من داء الشح والبخل، وتُعَوِّد المؤمن البذل والسخاء كي لا يقتصر على الزكاة وإنما يساهم بواجبه الاجتماعي في رفد الدولة بالعطاء عند الحاجة؛
- وجبت شكرا لنعمة المال حتى أنها تضاف إليه فيقال زكاة المال.

4- **خصائص الزكاة:** للزكاة خصائص وشروط معينة في المال الواجب تزكيته وفي من لهم الحق في مال الزكاة وفي وقت إخراجها، وتتمثل هذه الخصائص والشروط فيما يلي:[10]

- تعتبر زكاة المال نقل ملكية وليست منة أو فضلا أو هبة من صاحب المال على المستحق؛
- تتمثل زكاة المال في جزء معين معلوم ويحدد وفقا لقواعد معينة مستنبطة من الشريعة الإسلامية؛
- يجب أن يتوافر في المال المراد تزكيته شروط معينة، بمعنى أنها ليست كل الأموال خاضعة للزكاة؛
- يجبن أن يصل مقدار المال نصابا معينا في معظم أنواع الزكاة، وذلك تحقيقا للعدالة الاجتماعية؛
- توجه حصيلة الزكاة إلى مصارف معينة محددة.

5- **أسس فرض الزكاة في الإسلام:** يقوم فرض الزكاة في الإسلام على عدة أسس من أهمها:[11]

- أساس التكليف والعبودية والخضوع والاستسلام لله رب العالمين، وتعمير الكون على ضوء منهج الله تعالى، يقول الله تعالى: "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما؛
- أساس الاستخلاف في الأرض وفي المال، فالمبدأ الإسلامي بخصوص المال يقضي بأن المسلم مستخلف في ماله لأن المال لله تعالى وأنه سبحانه وتعالى هو المالك الحقيقي له، ولذلك يذكرنا الله تعالى بهذا الاستخلاف عند طلب الانفاق حيث يقول تعالى: "وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه"؛
- أساس الأخوة الإسلامية حيث إن المسلمين في نظر الإسلام إخوة تفوق أخوتهم أخوة الدم والنسب، فقال تعال: "إنما المؤمنون إخوة"؛
- أساس التكافل الاجتماعي الذي يقضي بأن يقوم المجتمع الإسلامي على تكافل حقيقي يكون كفيلا وضامنا لأخيه الفقير من خلال مشاركته معه ومساهمته في رفع حاجته وعوزته، حيث قال الله تعالى في وصف الأنصار وموقفهم من إخوانهم المهاجرين: "والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون".

6- **أهداف الزكاة:** تعتبر الزكاة حقا ماليا في أموال الأغنياء يؤخذ منهم ويعطى للفقراء بما يترتب عليه من مزايا اجتماعية واقتصادية عظيمة للمجتمع، ويمكن إيجاز هذه الأهداف فيما يلي:[12]

- **الهدف الإيماني للزكاة:** إن الإسلام يهتم بالتوازن والاعتدال بين الجوانب الروحية والمادية، وبعبارة أخرى بين الدين والدنيا، وإنما الدين الحق هو تحقيق العبودية لله بكل وجهة وبقدر حب العبيد له يلتزم بكل ما يقربه منه من العبادات والأعمال، فإخراج المسلم للزكاة بنفسه ومن حر ماله مع حبه الشديد لهذا المال، وفي مواعيدها وبالمقادير المقررة لمن يستحقها بنفس راضية إيمانا بها واعتقادا بفرضيتها، إنما يمثل صورة من صور الإيمان الصادق والطاعة لأمر الله.
- **الهدف الاجتماعي:** تهدف الزكاة إلى تحقيق التكافل الاجتماعي لأفراد المجتمع الإسلامي لأنها تربط الغني بالفقير، وتزكي النفس من الشح والبخل ضمن طبيعة الإنسان التي خلق الله عليها البخل والشح والرغبة في الاستئثار بالخيرات دون الآخرين، ويتعاون الكل من أجل سد حاجة الفقراء والمحتاجين، لذلك اقتضت حكمة الله تعالى تكليف مالك هذا المال بإخراج جزء منه طواعية واختيارا للآخرين، إذ إن إقبال الفرد على هذه الفريضة معناه التخلص من رذيلة البخل والشح وحب المال الذي يؤدي ببعض الناس إلى الذهول والغفلة عن طاعة الله.
- **الهدف المعنوي:** تهدف الزكاة إلى حماية المجتمع من عوامل التصدع والتفكك والدمار، وذلك بتقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وعدم جعل المال يتكدس في يد فئة قليلة من المجتمع على حساب فئات أخرى لا تجد ضروريات

الحياة، فالزكاة تعمل على تحقيق التوازن بين الأغنياء والفقراء وتربط بينهم برباط الحب والبر والتراحم والأخوة، وتخفف من معاناة الفقراء.

- **الهدف الاقتصادي:** تعتبر الزكاة ركيزة من ركائز الاقتصاد الإسلامي، حيث تدفع الأموال إلى مجال التنمية والاستثمار، فالزكاة تهدف إلى الوصول بالمجتمع المسلم إلى حد الكفاية وتحقيق الرفاه لأفراده، وذلك برفع مستوى المعيشة للمجتمع كله.[13]
- **الهدف النفسي:** يهدف نظام الزكاة إلى تحرير أخذها من ذل الحاجة ويطهره من الحسد والبغضاء، ذلك أن الفقير يقضي بها حاجاته المعنوية والمادية والفكرية، وبهذا يستطيع الفقير أن يشارك في الحياة ويقوم بواجبه اتجاه ربه، ويشعر بأنه عضو حي في المجتمع وأنه ليس شيئا ضائعا، وإنما هو في مجتمع إنساني كريم ويقدم المساعدة في صورة كريمة.[14]

ثانيا: ماهية الاستثمار واستثمار أموال الزكاة

1- ماهية الاستثمار

أ- مفهوم الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي:

الاستثمار هو توظيف المسلم ماله أو جهده في نشاط اقتصادي يتوافق مع الشريعة الإسلامية، بهدف الحصول على نفع يعود عليه أو على غيره.

كذلك يعتبر الاستثمار بمثابة نشاط إنساني مستمد من الشريعة الإسلامية يؤدي إلى تحقيق أهداف النظام الاقتصادي من خلال الأولويات النابعة من واقع الأمة.

ب- **مشروعية الاستثمار:** يتراوح الحكم الشرعي في استثمار المال في الإسلام بين الاستحباب والوجوب، وحسبما تقتضيه المصلحة العامة وعليه عندما ننظر إلى واقع الأمة نجده محزنا، إذ ولدت فيه العديد من الظواهر والأزمات الاقتصادية المعاصرة، ومن هنا جاءت الدعوة إلى الاستثمار بوصفه واجبا شرعيا لما تقتضيه ضرورة المرحلة لغرض تحقيق الأمن والرخاء للمجتمع، ونستدل بذلك قوله تعالى: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خير وأعظم أجرا واستغفروا الله إن الله غفور رحيم".[15]

أما من السنة فروى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: "ألا من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه تأكله الزكاة".

ج- **أهداف الاستثمار:** يهدف الاستثمار في الإسلام إلى مباشرة الأنشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع، وهذا يتم من خلال مراعاة الأولوية للأنشطة في الخطط التنموية الاقتصادية قبل المشاريع الأخرى لغرض ضمان حد الكفاية لكل فرد ورفع كفاءته الإنتاجية. كما يهدف إلى تحقيق التفوق الاقتصادي للأمة والتقليل من التبعية والاعتماد على الغير.

د- **معايير الاستثمار في الفكر الإسلامي:** هناك مجموعة من المعايير لاستثمار المال في الفكر الإسلامي تتمثل في:[16]

- **معيار العقيدة:** تنطلق فكرة استثمار المال وفقا للضوابط الشرعية بعيدا عن الحرام.
- **المعيار الأخلاقي:** حيث يلتزم الفرد المسلم بمجموعة من القيم الأخلاقية عند استثمار الأموال من أهمها الغش وعدم أكل أموال الناس بالباطل.
- **معيار التنمية:** حيث يهدف التشغيل الكامل لرأس المال إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وعلى أن يتم مراعاة أولويات الاستثمار وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات.
- **معيار ربط الكسب بالجهد:** هو من القواعد الشرعية التي تحكم المعاملات في الإسلام فلا كسب بلا جهد ولا جهد بلا كسب.
- **معيار الغنم بالغرم:** هو الربح مقابل الخسارة وينطلق هذا المعيار من القاعدة الشرعية "الخراج بالضمان" والتي تعني أن من ضمن أصل شيء فله ما يخرج منه ربح أو خسارة.

2- ماهية استثمار أموال الزكاة:

أ- مفهوم استثمار أموال الزكاة:

من خلال مفهومي الزكاة والاستثمار يمكن أن نعرف استثمار الزكاة بأنه: "العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل، وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع المستحقين."[17]

والملاحظ هنا أن هذا المفهوم أوسع من التعريف السابق ذلك أن الزكاة لا تشمل النقد فقط، إذ يمكن أن تكون عينا حيث تشمل كافة أنواع الثروة الحيوانية والنباتية والمعادن، وغيرها.

ب- **ضوابط استثمار أموال الزكاة:** يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية:[18]

- أن يتحقق من الاستثمار مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين مثل تأمين مورد دائم لمساعدة هؤلاء المستحقين أو زيادة أموال الزكاة في حال قلتها، وأن تكون المنفعة المتحققة من تلك المشاريع ضمن إطار الحاجات الأصلية التي يجب تأمينها من الزكاة كالمطعم والملبس، والمسكن والعلاج؛
- أن لا تصرف جميع أموال الزكاة في المشاريع الاستثمارية، فلا بد من تحويل جانب منها إلى وجوه الصرف العاجلة التي تقتضي الصرف الفوري لأموال الزكاة؛
- أن تستثمر أموال الزكاة بالطرق المشروعة وفي المجالات المشروعة، فلا توجه إلى الاتجار بالمحرمات أو التعامل بالربا، فهذا ممنوع في الاستثمار عامة وهو في أموال الزكاة ممنوع من باب أولي؛
- أن تتخذ جميع الإجراءات التي تضمن أن يكون الانتفاع بأصول المشاريع وريعها مقصورا على المستحقين للزكاة دون سواهم، فلا ينتفع بها الأغنياء إلا بمقابل مادي ينفق في مصالح المشروع؛
- أن يسبق إنشاء أي مشروع القيام بدراسة جدوى تضمن أن الربح متحصل ولو بأغلب الظن، أما إذا كان احتمال الخسارة عاليا ونسبة المخاطرة كبيرة، فلا يجوز البدء بمثل هذه المشاريع؛
- أن تُملَّك هذه المشاريع لجهة إسلامية موثوقة وأن تتخذ كافة الإجراءات القانونية الممكنة، التي تضمن بقاء ملكية أموال الزكاة لتلك الجهة حتى لا تضيع أصولها ولا تتحول إلى جهة أخرى غير مستحقي الزكاة.

ج- **مجالات استثمار أموال الزكاة:** هناك مجالات عديدة يمكن استثمار أموال الزكاة هي:

- استثمار أموال الزكاة في مشاريع إعاشة جماعية لتدر على المستحقين دخولا دورية: من أمثلة ذلك ما يلي:
  - ✓ المجال الفلاحي حيث يمكن استجلاب أدوات زراعية غير تقليدية تمكن المستحقين من زيادة إنتاجهم؛
  - ✓ يمكن دعم مراكز البحث العلمي في مجالات إكثار البذور وتطوير الفصائل الحيوانية، مما يساهم بفاعلية في تملك المستحقين لمستثمرات زراعية ممتازة ذات إنتاجية؛
  - ✓ يمكن استثمار أموال الزكاة في دعم مقدرات مراكز التدريب المهني وتوسعة فرص القبول لاستعاب أعداد كبيرة من الشباب وإعدادهم وتدريبهم، مما يساهم بفاعلية في دعم الصناعات الصغيرة.
- استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية وخدمية يخصص العائد منها للمستحقين، وذلك بعد إعداد جدوى دراسية دقيقة ليتمكنوا من إشباع حاجاتهم ورغباتهم الملحة مثل: إنشاء مراكز علاجية وصحية تقدم خدماتها مجانا للمستحقين وللمقتدرين برسوم رمزية تورد لصندوق الزكاة للحي أو القرية.
- الاستثمار المؤقت: يقصد به وضع بعض الأموال الزكوية في المصارف الإسلامية والشركات الإسلامية لمدة سنة أو سنتين للاستفادة من أرباحها، وميزة هذا الأمر سهولة استرجاع أموال الزكاة في أي وقت يحتاج إليها، فليس فيها تجميد لأموال الزكاة.
- استثمار أموال الزكاة من خلال منح بعض العائلات الفقيرة مبلغا من المال تنشأ به مشاريع صغيرة وتشرف الهيئة المسؤولة عن الزكاة على مراحل إنشاء المشروع ومتابعته بعد ذلك، بما يضمن مشروعية العمل وجدواه وتكون قيمة المشروع كاملة دينا في ذمة المستحق بحيث يسدده على أقساط رمزية.

ثالثا: الصيغ التمويلية لاستثمار أموال صندوق الزكاة الجزائري

1- **تعريف صندوق الزكاة الجزائري:** هو مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي تضمن له التغطية القانونية، وهوبمثابة مؤسسة خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة وترسيخها في أذهان المسلمين الجزائريين وتحسين معاملاتهم وتحقيق مجتمع التكافل والتراحم، والوقوف إلى جانب أهل الفقر والحاجة.[19] تم تأسيسه سنة 2003، وأول تطبيق له كان في ولايتي عنابة وسيدي بلعباس وذلك بفتح حسابين بريدين في الولايتين تابعين لمؤسسة المسجد بغرض تلقي أموال الزكاة والتبرعات من المزكين والمصدقين في شكل حوالات بريدية. وفي سنة 2004 تم تعميم هذه العملية لتشمل كافة ولايات الوطن وذلك بفتح حسابات بريدية على مستوى كل ولاية، ويتكون صندوق الزكاة من ثلاث مستويات تنظيمية هي:[20]

أ- **اللجنة القاعدية:** تكون على مستوى كل دائرة مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، وممثلين عن المزكين.

ب- **اللجنة الولائية:** تكون على مستوى كل ولاية وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، تتكون لجنة مداولاتها من رئيس الهيئة الولائية، إمامين الأعلى درجة في الولاية، كبار المزكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، قانونين محاسب، اقتصادي، مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية.

ج- **اللجنة الوطنية:** نجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة الذي يتكون من: رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بالصندوق، كبار المزكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها.

2- **أهداف صندوق الزكاة:** تتمثل هذه الأهداف في:

- الدعوة إلى أداء فريضة الزكاة وإحياؤها في نفوس المسلمين وتعاملاتهم؛
- جمع المساعدات والهبات والتبرعات وأموال الصدقات النقدية؛
- القيام بأعمال الخير والبر التي دعا إليها الدين الإسلامي الحنيف؛
- توزيع أموال الزكاة على الجهات الشرعية؛
- توعية وإعلام الأفراد وكل الجهات المختصة بطرق جمع وتوزيع الزكاة من خلال الوسائل الإعلامية المختلفة وتحقيق هذه الأهداف يتوقف على مدى ثقة المواطنين في نشاط الصندوق وعلى مدى إيمانهم به.

3- **طريقة تسيير صندوق الزكاة:** يتم تسييره وفق النقاط التالية:[21]

- يكون صندوق الزكاة تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية وتحت رقابتها ويسيره المجتمع؛
- يحصل صندوق الزكاة ويصرف الأموال من خلال الحوالات ولا يتعامل بتاتا مع السيولة؛
- تصرف الزكاة من خلال محضر ينجزه المكتب الولائي يشتمل على قائمة اسمية للمستحقين؛
- تخصص نسبة من أموال الزكاة للاستثمار لصالح الفقراء أصحاب الحرف؛
- يضمن الصندوق مبدأ محلية الزكاة أي أن الأموال التي تحصل في الولاية لا توزع إلا على أهل الولاية.

4- **دور صندوق الزكاة في الحد من انتشار الفقر واحتواء آثاره:** إن المساعدة التي تقدمها الدولة يجب أن تكون مباشرة وتعود بالفائدة أولا على الفقراء والمساكين الذين لا يمكنهم العمل، وبالتالي لا يمكنهم الحصول عل دخل دائم، ويمكن أن تأخذ هذه المساعدة الأشكال التالية:[22]

- التكفل عن طريق الضمان الاجتماعي في حالة مرض أو حادث عمل؛
- ضمان حد أدنى من الدخل للعائلات المستضعفة على أساس عينة من السلع والخدمات؛
- وضع نظام حماية اجتماعية يستهدف شرائح محددة من السكان (البطالة المؤقتة، التكوين المهني والتمهين، إنشاء مناصب شغل للمعوقين كالمكفوفين والصم والبكم.

5- **طريقة تحصيل الزكاة:** بغية زادة الحصيلة الزكوية عمد مسيرو صندوق الزكاة على اتباع بعض الأساليب التي تمتاز بالسهولة والبساطة في عملية الجباية التي تتمثل في:[23]

أ- **الحوالة البريدية:** يمكن الحصول عليها لدى كل مكاتب البريد عبر كامل التراب الوطني، وتضع عليها ما يلي: اسم المزكي أو عبارة (مزكي، محسن،وغيرها)، المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف، رقم حساب صندوق الزكاة للولاية.

ب- **الصكوك:** يطلق عليها اسم حوالة الزكاة، حيث يُدَّوِن عليها رقم حساب صندوق الزكاة الخاص بالولاية التي يقطن فيها المزكي، وبيانات تتعلق بالمزكي، والمبلغ المدفوع بالأرقام والحروف.

ج- **الصناديق المسجدية:** حيث توضع في كل مسجد صناديق لجمع الزكاة تسهيلا على المواطن الذي يتعذر عليه دفعها في الحسابات البريدية، ويتسلم من إمام المسجد قسيمة على أنه دفع زكاته إلى الصناديق ويمكنه أن يساعد الهيئة في الرقابة بأن يرسل نسخة منها إما إلى اللجنة القاعدية أو الولائية أو الوطنية.

6- **عملية توزيع الزكاة:** تصرف الأموال المحصلة من الزكاة كما يلي:

الجدول رقم (01): يوضح توزيع الزكاة في الجزائر

البيان	نسبة حصيلة الزكاة	
	الحصيلة أقل من 5 ملايين دج	الحصيلة أكثر من 5 ملايين دج
الفقراء والمساكين	87.5%	%50
مصاريف تنمية حصيلة الزكاة (كالقروض الحسنة)	/	% 37.5
مصاريف تسيير الصندوق	12.5 % توزع كما يلي: 4.5 % لتغطية تكاليف لجنة النشاطات الولائية. 6 %لتغطية تكاليف لجنة النشاطات القاعدية. 2 % تصب في الحساب الوطني لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق على المستوى الوطني	

المصدر: الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية

نلاحظ من الجدول أن النسبة الأكبر من حصيلة الزكاة توزع لفائدة الفقراء والمساكين، حيث بلغت 87.5 % في حالة عدم تجاوز حصيلة الزكاة 5 ملايين دج، وفي الحالة الثانية تصل إلى 50 % مع العلم أن 37.5 % من حصيلة الزكاة المخصصة لتنمية حصيلة الزكاة توزع كذلك لفائدة الشباب البطال من الفقراء على شكل قروض حسنة.

7- **مراحل الحصول على التمويل من صندوق أموال الزكاة:** تتمثل هذه الخطوات فيما يلي:[24]

- يتقدم المستحق للزكاة استثمارا بطلب الاستفادة من قرض حسن لدى اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة؛
- تتحقق اللجنة من أن أحقيته على مستوى خلايا الزكاة في المساجد بالتعاون مع لجان الأحياء؛
- بعد التحقق من أنه مستحق تصادق اللجنة القاعدية على طلبه؛
- ترسل الطلبات المقبولة إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة؛
- ترتب اللجنة الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق على أساس الأشد تضررا والأكثر نفعا (مردودية عالية، توظيف أكبر)؛
- توجه قائمة خاصة إلى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديها؛
- توجه قائمة خاصة إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديه؛
- توجه قائمة خاصة إلى بنك البركة بالمستحقين في إطار التمويل المصغر والغارمين لاستدعائهم لتكوين الملف اللازم؛

- توجه القائمة الخاصة بالمستحقين في إطار تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة المصادق عليها من اللجنة الولائية إلى بنك البركة ليقرر البنك نهائيا قابلية تمويل المشاريع أم لا وهذا وفق المعايير التي يعتمدها.

8- الصيغ التمويلية لاستثمار أموال صندوق الزكاة الجزائري: هناك مجموعة من الصيغ يمكن أن يتم عن طريقها استثمار أموال صندوق الزكاة تتمثل في:

أ- **المشاركة:** هو أسلوب تمويلي يشترك بموجبه صندوق الزكاة مع صاحب المشروع بتقديم المال اللازم لمشروعه على أن يوزع نتيجة الاستثمار بينهما بحسب ما يتفقان عليه في عقد التمويل.ويمكن أن يشترط الصندوق على صاحب المشروع أن يوظف عددا من الفقراء مقابل أن يتنازل لهم الصندوق عن نصيبه على أساس أن يكونوا شركاء في المشروع وعاملين فيه في نفس الوقت.[25]

تأخذ المشاركة عدة أشكال هي:[26]

- **المشاركة في تمويل صفقة معينة:** هي مشاركة تخص عملية تجارية، بحيث يشترك الصندوق مع صاحب المشروع في تمويل هذه العملية بنسب معينة وثم يقتسمان نتيجة الصفقة حسب الاتفاق بينهما، وتنتهي هذه الصفقة بانتهاء العملية.
- **المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك:** يتم فيها تحديد نصيب كل من الصندوق وصاحب المشروع، بحيث يكون الصندوق كشريك ممول للجزء الآخر بالإضافة إلى الجهد والعمل اللازم لإدارة المشروع الممول. وهذا النوع من المشاركات هو الذي يحبذ في تمويلات الصندوق وذلك لأنها مبنية على قاعدة تمليك المشروع لصاحبه.
- **المشاركة الدائمة:** فيها يشترك الصندوق مع شريك أو مجموعة من الشركاء في إنشاء مشروع دائم ومستمر، أو يلجأ الصندوق إلى شراء أسهم في شركات بحيث يصبح شريكا فيه، وهذا النوع من المشاركة لا تنتهي إلا بانتهاء المشروع القائم ويأخذ الصندوق نصيبه حسب الاتفاق.

ب- **المضاربة:** تعرف المضاربة بأنها عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر، ويمكن تنفيذ هذه الصيغة من طرف صندوق الزكاة في حال وجود شريحة من ذوي الحاجة، لهم مؤهلات مهنية حرفية أو علمية متخصصة يمكن أن تكون أرضية لمشاريع إنتاجية. وتأخذ المضاربة شكلين أساسيين في التطبيق هما:[27]

- **المضاربة الدائمة:** أي تستمر باستمرار المشروع.
- **المضاربة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** تنتهي بتمليك المشروع للمتمول وهي التي نفضلها في تمويلات صندوق الزكاة نظرا لكونها مبنية على تمليك العين المتعامل عليها.

كما يتم توزيع نتيجة المشروع كما يلي:

- جزء من الأرباح وهو الاكبر يكون من نصيب أصحاب المشروع؛
- جزء يكون من نصيب الصندوق على أن يملك المشروع في النهاية لصالح الشباب بعد فترة خمس سنوات كأقصى حد.

ج- **الإجارة:** هي أن يقوم الصندوق بامتلاك أصول مادية كآلات ويقوم بتأجيرها لطالب التمويل، وتأخذ الإجارة شكلين أساسيين هما:

- **الإجارة التشغيلية:** يمتلك الصندوق المعدات والعقارات المختلفة ثم يقوم بتأجيرها لطالبي التمويل بحسب حاجته، وبذلك فهي تصلح لتمويل جميع أنواع الأصول المعمرة، كما تصلح لتمويل المستهلك من أجل السكن وغيرها.[28]

وطبقا للتمويل عن طريق الإجارة التشغيلية يشتري الصندوق أصولا وآلات حسب الواصفات التي يقدمها طالب التمويل ثم يقوم الصندوق بتأجيرها له لمدة معلومة تتراوح عادة بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات.

- **الإجارة المنتهية بالتمليك:** تسمى أيضا الإجارة المقرونة بخيار الاقتضاء وهذا النوع من الإجارة تقوم على فكرة تمويل صاحب المشروع من أجل الحصول على ما يريد أن يقتنيه مع إمكانية تمليكه سواء خلال مدة الإجارة أو عند نهايتها وهو تمويل محبذ لدى الصندوق لأنه قائم على مبدأ التمليك.[29]

د- **القرض الحسن:** هو الذي لا تكون فيه أي زيادة أو نسبة من الفائدة، ويلجأ الصندوق إلى اعتماد هذا النوع من التمويل إذا ثبت لديه ضرورة الحفاظ على منصب الشغل المرتبطة بالنشاط البسيط الذي يحتاج إلى هذا النوع من التمويل[30]. فهو قرض بدون فوائد يقتطع من أموال صندوق الزكاة لفائدة الشباب العاطل عن العمل بغرض استحداث مؤسسات مصغرة إنتاجية وخدماتية.[31]

- **أهمية القرض الحسن:** تعتبر صيغة القرض الحسن من أبرز صيغ التمويل التبرعي القائم على أساس إعطاء الحق للمقترض على الانتفاع بالمال على أن يرد مثله، هذه الصيغة من الصيغ التي تنفرد بها الشريعة الإسلامية في تمويل المحتاجين والفقراء، وللقرض الحسن فوائد كثيرة أهمها: تحقيق العدالة الاجتماعية وتوزيع الثروة، وأنها تُنَّمي في المجتمع المسلم التكافل والتراحم.
- **المشاريع ذات الأولوية في التمويل من القرض الحسن:** يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

الجدول رقم (02): المشاريع ذات الأولوية في التمويل من القرض الحسن

المشاريع	مميزات المشروع	أمثلة عن المشروع
المشاريع الطبية وشبه طبية	العلاج بتكلفة أقل، ضمان مناصب شغل دائمة.	/
المشاريع الحرفية	ضمان استمرارية الحرف، دوام واستقرار في مناصب الشغل وتكاليف تمويلها معتدلة وتدفقات مستمرة.	النقش على الخشب، النقش على النحاس، الحدادة.
المشاريع الخدمية	تستجيب لحاجات السوق، تكاليف تمويلها بسيطة ومناصب شغل مستمرة وتدفقات نقدية هامة.	خدمات الهاتف، الإعلام الآلي، التكوين المهني البسيط (الخياطة، الحلاقة).
المشاريع الإنتاجية	توظيف أكبر وتكاليف مرتفعة نوعا ما، تدفقات نقدية هامة تعكس ضخامة المشروع.	نسج ألبسة، الأغذية، مواد البناء...
المشاريع الفلاحية	توظيف أكبر وتكاليف شبه ثابتة ومتوسطة، تدفقات نقدية معتبرة تعكس تطور المردودية.	تربية النحل، تربية الدواجن، تربية الماشية...

المصدر: منصوري الزين، سفيان نقماري: صندوق الزكاة الجزائري ودوره في التنمية الاقتصادية-دراسة حالة ولاية البليدة-، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، ماي، 2013، ص 17

9- **الشراكة بين صندوق الزكاة وإدارة الأوقاف:** يمكن ذلك على أساس استغلال الأموال الزكوية (30% من الحصيلة) في تمويل مختلف المشاريع الوقفية ذات الطابع الإنتاجي والخدمي، كأن تستغل العقارات الوقفية التجارية والفلاحية. وعلى هذا الأساس نستطيع توجيه المشاريع المقترحة من طرف الشباب الفقراء لتكون الأوقاف الجزائرية ميدانا صالحا لتطبيقها، وسيمكننا هذا من:[32]

- ضمان استثمار الملك الوقفي وتنميته؛
- ضمان متابعة المشاريع الاستثمارية الزكاتية والرقابة عليها؛
- ضمان الجدية في تطبيق المشاريع؛

- تفادي تداخل الصلاحيات مع جهات أخرى باعتبار أن مشروع صندوق الزكاة تابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ويكون استثمار هذه الأموال على أساس بقاء ملكية الأصول للصندوق خلال فترة النشاط لتنتقل ملكيتها إلى أصحاب المشاريع في النهاية.

الخاتمة:

الزكاة هو موردا ماليا هاما إذا ما تم تنظيمها والتحكم الجيد في عملية جمعها وجبايتها، ومن ثم توزيعها مع مراعاة مجموعة من الأولويات واستثمار جزء منها وذلك بغرض تمكين المستفيدين من الحصول على مورد مالي دائم خلال عملية الاستثمار. لهذا فإن الزكاة لها أهمية كبيرة في الإسلام باعتبارها ثالث دعامة من دعائمه، فهي مصدر متجدد لتمويل التنمية ومن الوسائل الفعالة لتشجيع الاستثمار، بحيث أن استثمار أموال الزكاة من أهم سبل تحقيق النمو الاقتصادي وتفعيل الحركة التجارية عند الطبقات الفقيرة والمتوسطة في المجتمع وذلك راجع إلى حق الملكية التامة الذي يتمتع به من تُعطى له الزكاة، وكذا عدم اشتراط صيغ الاستثمار في الأموال الزكاة لفوائد معينة وهذان العاملان محفزان جدا للقيام بأي مشروع.

1- **النتائج:** من خلال ما تم عرضه فقد توصلنا إلى النتائج التالية:

- الزكاة كفريضة ربانية أساسية تتطلب كغيرها من مبادئ الإسلام جهدا في الدعوة والإقناع؛
- يساهم استثمار أموال الزكاة في محاربة مشكلة البطالة والفقر؛
- الاعتماد على معيار الإفصاح والشفافية في مؤسسات الزكاة يكمن أن يزيد من ثقة المجتمع فيها.

2- **التوصيات:** هناك مجموعة من التوصيات نذكر أهمها:

- توظيف الأموال المسترجعة من القروض الحسنة في مشاريع أخرى جديدة وذات مردودية عالية؛
- تعزيز عنصر الرقابة الشرعية في مؤسسات الزكاة وتوسيع إشرافه على مدى الالتزام بالشريعة الإسلامية.

التهميش:

[1]: وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الرابع، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، ص 1788

[2]: سورة الشمس، الآية 9

[3]: سورة البقرة، الآية 43

[4]: سورة البينة، الآية 5

[5]: سورة التوبة، الآية 103

[6]: رواه البخاري ومسلم

[7]: رواه مسلم في كتابه صحيح الإيمان

[8]: حسين شحاتة: التطبيق المعاصر للزكاة، الطبعة الأولى، دار الجامعات للنشر، القاهرة، 2000، ص ص 214-216

[9]: أبو بكر جابر الجزائري: منهاج المسلم، الطبعة السابعة، مكتبة الشروق، جدة، 1987، ص 167

[10]: لسلوس مبارك، شخار نعيمة: إدارة البنوك الإسلامية لصناديق استثمار أموال الزكاة: مع إشارة إلى حالة الجزائر، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الدولي الثاني بعنوان: دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 20-21 ماي 2013

[11]: ماهر حامد الحولي: الأموال التي تجب فيها الزكاة ومصارفها، بحث مقدم لليوم الدراسي بعنوان: الزكاة والضريبة وأثرهما في المجتمع، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006/5/6

[12]: حسين أحمد حسين علي: محاسبة الزكاة، المكتب الحديث، الإسكندرية، مصر، ص 275.

[13]: القرضاوي يوسف: فقه الزكاة، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، 2005، ص 586

[14]: المرجع نفسه، ص ص 587-588

[15]: سورة المزمل، الآية 20

[16]: أحمد تمام عفيفي: استثمار المال في الإسلام، القاهرة، مصر، 2003، ص 43.

[17]: محمد عثمان شبير: استثمار أموال الزكاة (رؤية فقهية معاصرة)، بحث ضمن موضوعات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، 1992

[18]: علي القره داغي: ضوابط استثمار أموال الزكاة، جريدة الشرق، الدوحة، أنظر الموقع: http://www.qaradaghi.com/portal/index

[19]: عبد الله بن منصور، عبد الحكيم بزاوية: دراسة تقييمية لصندوق الزكاة في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة البليدة، 2012، ص 3.

[20] :www.marw.dz

[21]: عبد الله بن منصور، عبد الحكيم بزاوية: المرجع سبق ذكره، ص 4.

[22]: عبد الحميد إبراهيمي: العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 1997، ص 170.

[23] :www.marw.dz

[24]: منصوري الزين، سفيان نقماري: صندوق الزكاة الجزائري ودوره في التنمية الاقتصادية-دراسة حالة ولاية البليدة-، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، ماي، 2013، ص 3

[25]: خلف فليح حسن: البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2006، ص 261

[26]: سليمان ناصر: صيغ التمويل قصيرة الأجل في البنوك الإسلامية، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، 2002، ص 103

[27]: عبد الرحمان اليسري: وسائل التمويل الإسلامي مقترحات نحو مزيد من التطور والفاعلية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 1، 2003، ص 39

[28]: منذر قحف، غسان محمود إبراهيم: الاقتصاد الإسلامي علم أو وهم، دار الفكر، دمشق، 2000، ص 181.

[29]: عائشة الشرقاوي المالكي: التجربة بين الفقه والتطبيق، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، 2000، ص 516.

[30] :www.marw.dz

[31]: مصطفى حسن سلمان، وآخرون: المعاملات المالية في الإسلام، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 1990، ص 51.

[32]: فارس مسدور: الوقف والزكاة ودورهما في دعم الاستثمار ومكافحة البطالة، موقع معهد الإمام البيضاوي.

المراجع:

I. الآيات القرآنية والأحاديث النبوية:

1- سورة البقرة، الآية 43
2- سورة التوبة، الآية 103
3- سورة المزمل، الآية 20
4- سورة الشمس، الآية 9
5- سورة البينة، الآية 5
6- رواه البخاري ومسلم
7- رواه مسلم في كتابه صحيح الإيمان

II. الكتب:

8- أبو بكر جابر الجزائري: منهاج المسلم، الطبعة السابعة، مكتبة الشروق، جدة، 1987.
9- أحمد تمام عفيفي: استثمار المال في الإسلام، القاهرة، مصر، 2003.

10- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الرابع، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، ص 1788.
11- حسين أحمد حسين علي: محاسبة الزكاة، المكتب الحديث، الإسكندرية، مصر.
12- منذر قحف، غسان محمود إبراهيم: الاقتصاد الإسلامي علم أو وهم، دار الفكر، دمشق، 2000.
13- مصطفى حسن سلمان، وآخرون: المعاملات المالية في الإسلام، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 1990.
14- ناصر سليمان: صيغ التمويل قصيرة الأجل في البنوك الإسلامية، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، 2002.شحاتة حسين: التطبيق المعاصر للزكاة، الطبعة الأولى، دار الجامعات للنشر، القاهرة، 2000.
15- عائشة الشرقاوي المالكي: التجربة بين الفقه والتطبيق، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، 2000.
16- عبد الحميد إبراهيمي: العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان.
17- فارس مسدور: الوقف والزكاة ودورهما في دعم الاستثمار ومكافحة البطالة، موقع معهد الإمام البيضاوي.
18- القرضاوي يوسف: فقه الزكاة، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، 2005.
19- خلف فليح حسن: البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2006.

III. المجلات والملتقيات:

20- لسلوس مبارك، شخار نعيمة: إدارة البنوك الإسلامية لصناديق استثمار أموال الزكاة: مع إشارة إلى حالة الجزائر، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الدولي الثاني بعنوان: دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 20-21 ماي 2013
21- ماهر حامد الحولي: الأموال التي تجب فيها الزكاة ومصارفها، بحث مقدم لليوم الدراسي بعنوان: الزكاة والضريبة وأثرهما في المجتمع، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006/5/6
22- محمد عثمان شبير: استثمار أموال الزكاة (رؤية فقهية معاصرة)، بحث ضمن موضوعات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، 1992
23- منصوري الزين، سفيان نقماري: صندوق الزكاة الجزائري ودوره في التنمية الاقتصادية-دراسة حالة ولاية البليدة-، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، ماي، 2013.
24- عبد الله بن منصور، عبد الحكيم بزاوية: دراسة تقييمية لصندوق الزكاة في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة البليدة، 2012.
25- عبد الرحمان اليسري: وسائل التمويل الإسلامي مقترحات نحو مزيد من التطور والفاعلية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 1، 2003.

IV. مواقع الانترنت:

26- علي القره داغي: ضوابط استثمار أموال الزكاة، جريدة الشرق، الدوحة، أنظر الموقع: http://www.qaradaghi.com/portal/index
27- www.marw.dz

Abstract: Zakat is an important financial resource if organized and well controlled in the process of collection and collection, and then distribution, taking into account a set of priorities and investment part of it in order to enable beneficiaries to obtain a permanent financial resource during the investment process. Therefore, Zakat is of great importance in Islam as the third pillar of it. It is a renewable source of financing for development and an effective means to encourage investment. Investing Zakat funds is one of the most important means of achieving economic growth and activating the trade movement among the poor and middle classes in society. As well as the non-stipulation of the forms of investing in Zakat funds for certain benefits. These two factors are very motivating for the performance of any project.

Like the rest of the Islamic countries, Algeria has known the experience of Zakat al-Zakat through the establishment of the Zakat Fund under the supervision of His Excellency the Minister of Religious Affairs and Endowments through the efforts exerted by its sponsors and benefiting from the experiences of some countries.

The Zakat Fund is of such importance, As well as work to activate them, whether it is to improve and develop its organizational structure or to show the methods of collecting and distributing Zakat through the investment of funds in various forms possible completion field.